

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 161 قال طائفة من الأصحاب ، لأن قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصاً كلياً ، لكونه وقتها المختار ، وما بعده بخلافه ، والخرقى وجماعة من الأصحاب لم يقيّدوا على ذلك ، فيحتمل أنهم أحالوا على العادة . ولا إشكال أنه لا يستحب تقدم ذلك على الوقت كثيراً ، قاله الشيخ وغيرهما . .

409 لأن في الصحيح من حديث عائشة : قال القاسم الراوي عنها : لم [يكن] بين أذانها إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . .

410 وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال : فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان ، ونقول : كما أنت حتى نتسحر ، كما أنت حتى نتسحر . ولم يكن بين أذانهم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . ومن ثم قال البيهقي رحمه الله : [مجموع] ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو يزمن يسير ، لعله لا [يبلغ] مقدار قراءة الواقعة ، بل أقل منها ، ففضيلة التقديم بهذا ، لا بأكثر ، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير ، فخلاف السنة ، إن سلم جوازه ، ويستحب لمن أذّن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، لقضية النص ، وأن يتخذ ذلك عادة ، لئلا يغتر الناس ، وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك . اه . .

إذا تقرر أنه يعتد بالأذان للفجر قبل وقتها ، ولا يعتد بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما ، فهل يجوز ذلك أم لا ، أما الغير الفجر فلا يجوز ذلك ، على المعروف من الروايات ، وقد تقدم حكاية رواية بالكراهة ، وظاهرها مع الجواز ، وحكي رواية بالكراهة ، وظاهرها مع الجواز ، وحكي رواية ثالثة بالكراهة إلا أن يعيده بعد الوقت ، وأما للفجر فهل يباح ذلك أو يسن ؟ على قولين ، ثم هل ذلك في جميع السنة ، أو يستثنى من ذلك رمضان ، فيكره الأذان فيه قبل الفجر ، حذاراً من منع كثير من الناس من السحور ، ولعدم معرفتهم بالوقت ، واعتمادهم على الأذان ؟ فيه روايتان ، أشهرهما عند الأصحاب الثاني ، (\$ \$ 19) وعليه هل ذلك مطلقاً ، أو إذا لم تجر عادة بذلك ، نظراً للمعنى المتقدم ، وحذاراً من تعطيل السنة الصريحة ، لورودها بذلك ، وهو قول أبي البركات ؟ فيه قولان . .

(تنبيه) الوقت منوط بنظر المؤذن ، والإقامة وقتها منوط بنظر الإمام والله أعلم . . قال : ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً ، فإن أذن جنباً أعاد . . ش : المستحب أن يؤذن ويقيم وهو طاهر من الحدثين . .

411 لما روي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي [] قال : (لا يؤذن إلا متوضئاً) رواه الترمذي ، والبيهقي ، مرفوعاً موقوفاً على أبي هريرة ، وصحاحاً

